



جامعة الشهيد حمّة لخضـر - الوادـي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

الجمهـوريـة الـجزـائـريـة الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزـارـة التـعـلـيم العـالـي و الـبـحـث الـعـلـمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جـامـعـة الشـهـيد حـمـّـه لـخـضـر الـوـادـي

Université Echahid Hamma Lakhdar El Oued



جامعة الشهيد حمّة لخضـر - الوادـي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

Faculté de la Technologie

كـلـيـة التـكـنـوـلـوـجـيـاـ

vice Doyen Chargé des Etudes et des Questions Liées aux Etudiants

نيـابة العمـادـة للـدـرـاسـات و المسـائل المرـتـبـطة بـالـطـلـابـة

الـمـجـلـسـ الـأـدـيـبـيـ

نـائـبـ عـمـيدـ الـكـلـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ
حرـيزـ بـكـارـ العـرـابـيـ

المـوـسـمـ الجـامـعـيـ 2017/2016

تعريف المجلس التأديبي:

هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد المعنى الذي تحت سلطتها و المترافق لأعمال تخل بقواعد النظام مخالفًا بذلك الواجبات المنصوص عليها قانوناً إذا يشكل كل تخلٌ عن الواجبات أو مساس بالانضباط لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية ويتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة حسب الدرجة و جسامته الخطأ وظروف ارتكابه .

المسؤولية التأديبية:

تأديب الطالب يجب أن يحاط بضمانات تحميه من التعسف مع تطبيق مبدأ الشفافية والحيادية و يقتضي هذا المبدأ في المجال الإداري والبيداغوجي عموماً، أن تكون جميع قرارات المجلس مطابقة لأحكام و قواعد القانون .

القرار الوزاري المنظم للمجلس التأديبي :

يتمثل في القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و المحدد لتشكيلها و سيرها.

الهدف من التأديب و العقوبة التأديبية :

بهدف إجراء التأديب إلى تحقيق: حماية القانون الداخلي للجامعة و صيانته وكذا الكلية بمختلف أقسامها و تهدف العقوبة إلى تحقيق الانضباط بأسلوب ردع في إطار قانوني .

من يوقع هذه العقوبات:

يمتخص بتقييم العقوبات الهيئة التي لها صلاحية تعيينه وهي مجلس على مستوى القسم والثاني على مستوى الكلية والثالث على مستوى الجامعة.

اختصاص المجلس التأديبي للقسم :

يمتخص المجلس التأديبي للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم و يبقى في دورة مفتوحة أثناء فترة الامتحانات.

اختصاص المجلس التأديبي للكلية :

يمتخص المجلس التأديبي للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية .

اختصاص المجلس التأديبي للجامعة :

يختص المجلس التأديبي للجامعة البت في كل درجات المخالفات المرتكبة على مستوى الحرم الجامعي ،لاسيما : كل مخالفات الدرجة الأولى و الثانية المرتكبة على مستوى الفضاءات البيداغوجية والإدارية الغير ملحقة بالكلية أو المعهد أو القسم والطعون المبررة لمخالفات الدرجة الأولى و الثانية .

تشكيله المجلس التأديبي :

يتشكل المجلس التأديبي للكلية من خمسة أعضاء :

- عميد الكلية رئيسا ، أو مثلا عنه .
- أساتذة كأعضاء دائمين و أساتذة كأعضاء احتياطيين يتم انتخابهم من بين أساتذة الكلية.
- مثل واحد دائم عن الطلبة و آخر احتياطي يتم انتخابهم من قبل الطلبة.

يتشكل المجلس التأديبي للقسم من خمسة أعضاء :

- رئيس القسم رئيسا أو مثلا عنه .
- أساتذة كأعضاء دائمين و أساتذة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم من بين أساتذة القسم .
- مثل دائم عن الطلبة و آخر احتياطي يتم انتخابهم من بين طلبة القسم
عهدة المجلس التأديبي مدتها ثلاثة سنوات جامعية .

المخالفات من الدرجة الأولى :

حسب المادة 53 من القانون الداخلي للجامعة، تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى :

- كل محاولة الغش في الامتحان ، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإسرار والترصد في الامتحان .
- كل عدم امتنال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة ، الأساتذة الباحثين أو المكلفين بالأمن
- كل طالب غير مؤسس لتصحيح ثانى لورقة الامتحان

العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الاولى :

حسب المادة 56 من القانون الداخلي للجامعة تحدد العقوبات كما يلي:

- الإنذار الشفوي
- الإنذار الكتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب .
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

تمنح علامة الصفر(على 20)آليا في الامتحان المعنى حالة في حالة الغش أو المحاولة فيه.

مخالفات الدرجة الثانية

حسب المادة 54 من القانون الداخلي للجامعة، تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية :

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة مثل غلق ابواب الجامعة او الكلية او القسم, اعاقة الإدارة في أداء مهامها ، شل الدروس والامتحانات او مقاطعتها الفوضى المنظمة، العنف التهديد و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها، والإخلال بالأداب العامة
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين ، الأعوان الإداريين و التقنيين و مستخدمي المصالح و الطلبة
- التزوير و استعمال المزور و تحويل محتوى الوثائق البيداغوجية و الإدارية
- انتهاك الشخصية والهوية
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية و الطلبة
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة و عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس و الامتحانات أو مقاطعتها التجمعات المحلية بالنظام
- السرقات و استغلال الثقة و تحويل ممتلكات المؤسسة ، الأساتذة و الطلبة،
- اتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة و الأثاث و ملحقاته
- الشتم و الكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداري التقنيين و أعوان المصالح و الطلبة
- رفض الامتثال و الخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية:

حسب المادة 57 من القانون الداخلي للجامعة، تحدد العقوبات كما يلى الثانية :

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة
- الإقصاء من السادس أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة
- الإقصاء لستسين أو ستين باحتساب السادس أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة

- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً . في كل مؤسسة للتعليم العالي . يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو السنة.

هام:

- المخالفات المذكورة في المادتين أعلاه لا تعد شاملة لكل المخالفات و يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف المخالفة غير المذكورة كمخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها و النتائج المرتبطة عنها بالنسبة للأسرة الجامعية ، فالمجلس التأديبي .
- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي .

المجالس التأديبية على مستوى الكلية

قائمة المجلس التأديبي للكلية مقرر رقم: 25 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الاحتياطيون		الأعضاء الدائمون	
عضوًا	بسوس نور الدين	رئيساً	وهريني محمد رضا
عضوًا	جديد طارق	عضوًا	حريز بكار العرابي
عضوًا	خشوش علي	عضوًا	بوغزال عبد السلام
عضوًا	اللي ياسين	عضوًا	شمسة علي
عضوًا	صغير عبد الحكيم (ممثل الطلبة)	عضوًا	زين علي
		عضوًا	ميلودي عبد المنعم
		عضوًا	دبش البشير (ممثل الطلبة)

قائمة المجلس التأديبي لقسم الهندسة الكهربائية مقرر رقم: 30 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الاحتياطيين		الأعضاء الدائمين	
عضوأ	مجوري عبد القادر	رئيسا	رئيس القسم أو من يمثله
عضوأ	كشيدة رضا	عضوأ	معمرى أسامة
عضوأ	قاسم عبد المالك	عضوأ	مسعود حتيري
عضوأ	طويل سليمان	عضوأ	ميدة إدريس
عضوأ	قيمة طلال	عضوأ	بكاكرة يوسف
عضوأ	دقاشي رياض (ممثل الطلبة)	عضوأ	آجقو رياض
		عضوأ	رحمة عبد الحق (ممثل الطلبة)

قائمة المجلس التأديبي لقسم الهندسة الميكانيكية مقرر رقم: 29 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الاحتياطيين		الأعضاء الدائمين	
عضوأ	غربي محمد الطاهر	رئيسا	رئيس القسم أو من يمثله
عضوأ	منصر نور الدين	عضوأ	قرح أيوب
عضوأ	عون ياسين	عضوأ	بركان هدى
عضوأ	بوخاري علي	عضوأ	منصورى خالد
عضوأ	منانة يعقوب (ممثل الطلبة)	عضوأ	عطية عبد المالك
		عضوأ	مقدود سفيان
		عضوأ	رحال محمد الجموعي (ممثل الطلبة)

قائمة المجلس التأديبي لقسم هندسة الطرائق والبتروكييمياط مقرر رقم: 28 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الاحتياطيين		الأعضاء الدائمين	
عضووا	لامي نسيمة	رئيسا	رئيس القسم أو من يمثله
عضووا	بوضياف موسى	عضووا	شعبية ناصر
عضووا	زغود العيد	عضووا	قرام عبد المجيد
عضووا	بن مية عمار	عضووا	رواحنة نور الدين
عضووا	حويدق خولة (ممثل الطلبة)	عضووا	برانى جمال
		عضووا	سقني نور الدين (ممثل الطلبة)

قائمة المجلس التأديبي لقسم الري والهندسة المدنية مقرر رقم: 27 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الاحتياطيين		الأعضاء الدائمين	
عضووا	ريقط فرات	رئيسا	رئيس القسم أو من يمثله
عضووا	خاطر إيتسام	عضووا	مانى محمد
عضووا	مزيانى آسيا	عضووا	غمري علي
عضووا	العقبي عبد العزيز	عضووا	السايح لمبارك محمد
عضووا	زبيدي أسامة (ممثل الطلبة)	عضووا	مقى نبيل
		عضووا	وقواق عبد القادر
		عضووا	بوسعيد حمو迪 (ممثل الطلبة)

خارطة سير المجلس التأديبي

1

يتم تبليغ المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا ، كتابيا عن كل مخالفة قمت معايتها في غضون 48 ساعة (المخصصة للعمل الفعلي) بدءا من حدوث المخالفة .

2

يقوم المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة باستدعاء الطالب و يحرر محضر سماع .

3

- يقوم المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة بإشعار المجلس التأديبي في أجال تتراوح بين عشرة أيام و شهر و يقوم بتحديد تاريخ انعقاده حيث يجب أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإشعار.

4

يلغى الطالب بالمشول أمام المجلس التأديبي باستدعاء رسمي.

5

يرسل استدعاء ثان في حالة ما "إذا لم يمثل الطالب أمام المجلس التأديبي في جلسته الأولى و في حالة عدم امثالي الطالب للمرة الثانية ، ينعقد المجلس و للطلب الحق في تقديم طعن ضد قرار المجلس التأديبي في أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد تاريخ إبلاغه بقرار المجلس.

6

عقب نهاية المناقشات ، يتم التداول بين أعضاء المجلس ، و يحدد القرار.

7

يدخل تطبيق العقوبة حيز التنفيذ ابتداء من الإبلاغ بالقرار مع الأخذ في الحسبان الإجراءات التحفظية التي سبق اتخاذها

8

يمكن للطالب أن يلتزم كتابيا تخفيض العقوبة لدى مدير المؤسسة الجامعية و يكون هذا الالتماس مؤرخا و مضيا من قبل المعنى في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما بعد تبليغ القرار .

9

بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بحقوقه الجامعية من جديد بتقديم طلب رفع العقوبة (ماعدا في حالة إقصائه نهائيا

مكونات ملف التأديب

1 تقرير مفصل يتضمن:

- كل البيانات الضرورية لمحرر التقرير.
- كافة المعلومات بدقة للطالب المرفوع ضده التقرير .
- وصف الحالة بالزمان والمكان مع تحديد الآلة والمخالفة المرتكبة.
- أسماء الشهود في حالة وجودهم.

2- إرفاق كل الشواهد المادية .

3- محضر السماع.

4- طلب الإحالـةـ لـلـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـ .

5- وثـيقـةـ إـشـعـارـ المعـنىـ (ـالـاستـدـعـاءـ)ـ .

محضر تطاول و سوء السلوك

..... على الساعة : بتاريخ :

حيث قام الطالب (ة) :

الإسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:
رقم التسجيل: السنة: التخصص: الفوج:
بالسلوك المنافي للنظام البيداغوجي و المتمثل في :

أثناء رقابة مقاييس: المقرر إجراؤه خلال امتحان السادس: من الدورة بالقاعة:

تفصيل الحالة بدقة :

وقد حرر هذا المحضر من طرف الأستاذ: التوقيع:
و بحضور الأستاذة: التوقيع:
-1 التوقيع:
-2 التوقيع:
-3 التوقيع:

إمضاء المسؤول المباشر

ينحرف محضر سعاع ثم الإحالة على المجلس التأديبي

محضر غش

بتاريخ : على الساعة :

تم ضبط الطالب(ة) :

الاسم: تاريخ ومكان الازدياد: اللقب:

رقم التسجيل: السنة: التخصص: الفوج:

أثناء رقابة مقياس: المقرر إجراؤه خلال امتحان السادس: من الدورة بالقاعة:
بعمل مناف للنظام البيداغوجي و الممثل في :

تفصيل:

وصف الحالة (ذكر الآلية والأداة):

وقد حرر هذا المحضر من طرف الأستاذ: التوقيع
وبحضور الأستاذ: التوقيع

1 التوقيع
2 التوقيع
3 التوقيع
4 التوقيع

يرفق هذا التقرير بورقة الإجابة وتسلم لمسؤول مركز الامتحان .

احترازيا يمنع العالمة صفر وتعزل ورقته عن باقي الأوراق .

ينحر محضر سعاع ثم الإحالة على المجلس التదبي .

امضاء المسؤول المباشر

محضر سماع

في يوم الموافق ل من سنة : ... 20 على الساعة :

استناداً للتقرير رقم : المؤرخ في : المقدم إلينا من طرف :

الاسم واللقب : بصفته :
.....

ضد الطالب : الإسم واللقب : تاريخ ومكان الميلاد : رقم التسجيل :
.....

قسم : السنة
.....

قمنا بـ :

باستدعاء الطالب المذكور أعلاه قصد سماع أقواله فيما يخص التقرير المرفوع ضده والمتضمن الملخص التالي:

و بعد طرحنا لجملة من الأسئلة على الطالب والمتمثلة في :

الأسئلة :

..... - 1

..... - 2

..... - 3

..... - 4

كانت الأجوبة :

..... - 1

..... - 2

..... - 3

..... - 4

الاقتراح :

رئيس القسم

طلب الإحالة لمجلس التأديب

في يوم الموافق ل من سنة 201 على الساعة:

استناداً للتقرير رقم المؤرخ في المقدم إلينا من طرف :

الإسم واللقب : بصفته:

ضد الطالب : الإسم واللقب : تاريخ ومكان الميلاد : رقم التسجيل:

..... تخصص السنة قسم:

وبعد استدعاء الطالب المذكور أعلاه قصد سماع أقواله في محضر سماع رسمي رقم فيما يخص التقرير المرفوع ضده .

نطلب إحالة الطالب للمجلس التأديبي علي مستوى

يتم إعداد ملف تأديب للطالب ليرفع للمجلس ويستدعي للمثول وفق التاريخ والمكان المعين من طرف رئاسة المجلس .

رئيس القسم



البطاقة البيداغوجية للطالب (خاصة بالمجلس التأديبي)

1 - معلومات شخصية :

..... الإسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد رقم التسجيل:
 قسم تخصص السنة متحصل على شهادة البكالوريا دورة شعبة
 أول تسجيل بالجامعة سنة بجامعة
 محول من جامعة أو موجه من كلية
 عدد سنوات الإعادة

2 - الرصيد الدراسي بالجامعة :

معدل الماستر	الإعادة	معدل السنة الثالثة	معدل السنة الثانية	معدل السنة الأولى	الإعادة	الإعادة
.....

..... عدد النجاح بتأخير
 عدد النجاح بدئي

3 - سوابق تأديبية :

..... عدد مرات المشول أمام المجلس التأديبي
 نوع المخالفات درجتها
 القرار الصادر
 أنجزت هذه البطاقة من طرف مصلحة التدريس لقسم

رئيس القسم



الرقم : / ن.ع/ك.ع /ج.ش.ح.ل.و/ 201

استدعاء

الاسم واللقب: تاريخ ومكان الازدياد.....

القسم..... السنة..... الطور التخصص.....

يطلب منكم المنشول أمام المجلس التأديبي على مستوى

وذلك يوم الموافق ل على الساعة بالقاعة

هام:

يمكنكم الاطلاع على ملفكم قبل 48 ساعة من انعقاد المجلس .

كما يمكنكم الاستعانة من ترونه مناسب من داخل الجامعة .

الوادي في

رئيس المجلس التأديبي



الرقم : ن.ع / ك.ع / ج.ش.ح.ل.و/ 201

استدعاء ثانٍ (في حالة الغياب عن الجلسة الأولى)

الاسم واللقب: تاريخ ومكان الازدياد.....

القسم السنة الطور التخصص

يطلب منكم المنشول أمام المجلس التأديبي على مستوى

وذلك يوم الموافق ل على الساعة بأقاعة

لعلمكم انه تم تسجيل غيابكم عن الجلسة السابقة بتاريخ وفي حالة غيابكم عن هذه الجلسة سيقرر المجلس

التأديبي ما يراه مناسبا غيابا .

هام:

يمكنكم الاطلاع على ملفكم قبل 48 ساعة من انعقاد المجلس .

كما يمكنكم الاستعانة ممن ترونهم مناسب من داخل الجامعة .

الوادي في
رئيس المجلس التأديبي



- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 04 ابريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتّم وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 ، والمحدد لمهام الجامعة ، والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتّم .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 ، والمحدد لصلاحيات مجلس ادب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيرها.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس ، وشهادة الماستر ، وشهادة الدكتوراه .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة الوادي المعـدل والمتّم.

وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، والحدّد لكيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طور دراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، ويحدّد تشكيلها وسيرها.

وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في:..... ، المتضمن تعيين السيد رئيس قسم رئيس كلية التكنولوجيا بجامعة الشهيد حـمـه لـخـضـر- الـوـادـي. بناء على المقرر رقم:.... المؤرخ في:..... والمتضمن تشكيل المجلس التأديبي لقسم بكلية التكنولوجيا بجامعة الشهيد حـمـه لـخـضـر- الـوـادـي.

- بناء على تقرير السيد المؤرخ في:..... الواردلينا بتاريخ :..... والمسجل تحت رقم:

- بناء على محضر اجتماع المجلس التأديبي لقسم المنعقد في جلسته يوم الموافق لـ:.....

بيان

المادة الأولى: المخالفات المرتكبة من طرف الطالب(ة): ، المولود(ة) في ب: ، المسجل تحت رقم: قسم السنة تخصص كلية التكنولوجيا، والمتّمة في قيامه ب:

المادة الثانية: يبلغ قرار العقوبة طبقاً لنص المادة 21 من القرار رقم 371 المذكور أعلاه إلى :
- للمعني بالأمر

- يدرج في الملف البيداغوجي المعنى

- نيابة العمادة للدراسات (مصلحة التعليم)

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة: نائب رئيس القسم ، ورئيس مصلحة التعليم والتقييم بالكلية بتنفيذ هذا المقرر .

رئيس القسم

كلية التكنولوجيا

نموذج مقرر تأديبي. (على مستوى الكلية) رقم:.... بتاريخ:.....

- إن عميد كلية بجامعة الشهيد حمـه لخــضر - الوــادي:
- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 04 ابريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتّعليم العالـي ، المـعـدـلـ والمـتـمـ.
- وبمقتضى المرسوم التــنــفيــذــي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جــمــادــيــ الثــانــيــةــ عام 1424 الموافق لـ 23 غــشتــ ســنةــ 2003 ، والمــحدــدــ لــمــهــاــجــامــعــةــ ، وــالــقــوــاعــدــ الــخــاصــةــ بــتــنــظــيمــهاــ وــســيــرــهاــ ، المــعــدــلــ وــالــمــتــمــ.
- وبمقتضى المرسوم التــنــفيــذــي رقم 04- 180 المؤرخ في 05 جــمــادــيــ الــأــولــىــ عام 1425 الموافق لـ 23 يــوــنــيــوــ ســنةــ 2004 ، والمــحدــدــ لــصــلــاــحــاــتــ مــجــلــســ أــدــاــبــ وــأــخــلــاقــيــاتــ الــجــامــعــيــةــ وــســيــرــهاــ .
- وبمقتضى المرسوم التــنــفيــذــي رقم 08- 265 المؤرخ في 17 شــعــبــانــ عــاــمــ 1429 الموافق لـ 19 غــشتــ ســنةــ 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس ، وشهادة الماستر ، وشهادة الدكتوراه .
- وبمقتضى المرسوم التــنــفيــذــي رقم 04-08- 1433 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة الوــادــيــ المــعــدــلــ وــالــمــتــمــ.
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيــاــغــوــجــيــ لــلــدــرــاــســاتــ الجــامــعــيــةــ لــنــيــلــ شــهــادــتــيــ الــلــيــســانــســ وــالــمــاســتــرــ.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، والمــحدــدــ لــكــيــفــيــاتــ التــقــيــيــمــ وــالتــدــرــجــ وــالتــوــجــيــهــ في طــوــرــيــ الــدــرــاــســاتــ لــنــيــلــ شــهــادــتــيــ الــلــيــســانـ~ـسـ~ـ وــالــمــاسـ~ـتـ~ـ.
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التــأــدــيــيــةــ في مؤسسات التعليم العالـيــ ، ويــحدــدــ تــشــكــيلــهاــ وــســيــرــهاــ .
- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في بــجــامــعــةــ الشــهــيدــ حــمــهــ لــخــضرــ الوــادــيــ عــمــيدــ كــلــيــةــ بــجــامــعــةــ الشــهــيدــ حــمــهــ لــخــضرــ الوــادــيــ عــمــيدــ كــلــيــةــ
- بناء على المقرر رقم المؤرخ في بــجــامــعــةــ الشــهــيدــ حــمــهــ لــخــضرــ الوــادــيــ عــمــيدــ كــلــيــةــ وــالــمــتــضــمــنــ تــشــكــيلــةــ المــجــلــســ التــأــدــيــيـ~ـ
- بناء على تقرير السيد (الاستاذ الحارس ، رئيس القسم ، عــمــيدــ الــكــلــيــةـ~ـ ، الوــارــدـ~ـ الــيـ~ـ بــتــارــيــخـ~ـ وــالــمــســجــلـ~ـ تــحــتـ~ـ رــقـ~ـ وــالــذــيـ~ـ يــفــيـ~ـ بــقــيـ~ـاـ~ـ الطــالــبـ~~ بــالــأــفــعـ~~ الــمــنـ~ـسـ~ـوـ~ـبـ~~ةـ~~ الـ~~يـ~~هـ~~)
- بناء على محضر اجتماع المجلس التــأــدـ~ـيـ~~ المنعقد في جلســهــ يـ~~وـ~~مـ~~ الموافق لـ~~

يقــرــإــلــيــ:

- المادة الأولى:** المخالفات المرتكبة من طرف الطالب(ة): ، المولود(ة) في بــالــوــادــيـ~~ ، المسجل بالسنة ، تخصص ، كلية ، المــمــتــمــلــةـ~~ فى وــتــكــيــفـ~~ طــبــقاـ~~ لــنــصـ~~ المــادـ~~ةـ~~ 12 الفقرة
- (02) من القرار رقم 371 المــذــكــورـ~~ أعلاهـ~~ ، مــخــالــفـ~~اتـ~~ مــنـ~~ الــدــرـ~~جـ~~ةـ~~ الثــانـ~~يـ~~ ، وــبــعــودـ~~ةـ~~ أــعـ~~ضـ~~اءـ~~ المــجـ~~لـ~~سـ~~ إـ~~لـ~~ىـ~~ مـ~~لـ~~فـ~~ الطـ~~الـ~~لـ~~ وــالــســوــابـ~~قـ~~ التـ~~أـ~~دـ~~ي~~يـ~~ةـ~~ تـ~~مـ~~ تـ~~كـ~~يـ~~فـ~~ المـ~~خ~~الـ~~فـ~~اتـ~~ مـ~~نـ~~ الـ~~دـ~~رـ~~ج~~ة~~
- المادة الثانية:** تــوقــعـ~~ عــقــوــبـ~~
- المادة الثالثة:** يــنــشــرـ~~ هـ~~ذـ~~اـ~~ المـ~~قـ~~رـ~~ فـ~~يـ~~ هـ~~يـ~~اـ~~كـ~~ الـ~~جـ~~امـ~~عـ~~
- المادة الرابعة:** يــبــلــغـ~~ قـ~~رـ~~ الـ~~عـ~~قـ~~وـ~~بـ~~ةـ~~ طـ~~بـ~~قاـ~~ لـ~~نـ~~صـ~~ المـ~~ادـ~~ةـ~~ 20 من القرار رقم 371 المــذــكــورـ~~ أعلاهـ~~
- للمــعــنـ~~يـ~~ بــالــأـ~~مـ~~ر~~
 - نيــابةـ~~ مدــيــرـ~~يـ~~ةـ~~ الـ~~جـ~~امـ~~عـ~~ لـ~~تـ~~كـ~~وـ~~يـ~~نـ~~ الـ~~عـ~~الـ~~يـ~~
 - (لــإــدــرــاجـ~~ فـ~~يـ~~ الـ~~لـ~~يـ~~اـ~~غـ~~جـ~~يـ~~)
 - مدير المــكــتبـ~~ةـ~~ الـ~~مـ~~رـ~~كـ~~زـ~~يـ~~
 - مؤــســســاتـ~~ الـ~~تـ~~عـ~~لـ~~يـ~~ الـ~~عـ~~الـ~~يـ~~ الـ~~أـ~~خـ~~رـ~~
 - مدير الخدمات الجامعية
- المادة الخامسة:** يــكــلـ~~ كـ~~لـ~~ مـ~~نـ~~ السـ~~ادـ~~ةـ~~: نـ~~ائـ~~بـ~~ عـ~~مـ~~يدـ~~ الـ~~كـ~~لـ~~يـ~~ وــرـ~~ئـ~~يـ~~سـ~~ الـ~~قـ~~سـ~~ بـ~~تـ~~نـ~~فـ~~يـ~~ذـ~~ هـ~~ذـ~~اـ~~ المـ~~قـ~~رـ~~

عمــيدـ~~ الـ~~كـ~~لـ~~يـ~~

مكونات ملف رفع العقوبة

العقوبة من الدرجة الأولى

- 1 - طلب رفع العقوبة .
- 2 - تعهد شرفي .
- 3 - وثيقة انضباط وإتمام مدة العقوبة من نيابة رئاسة القسم.
- 4- تزكية من أستاذين (تخص الطلبة الذين يزاولون دراستهم) .
- 5- نسخة من مقرر التأديب.

يودع الملف على مستوى رئاسة القسم وتحرر في سجل أول جلسة.

العقوبة من الدرجة الثانية

- 1 - طلب رفع العقوبة .
- 2 - تعهد شرفي .
- 3 - وثيقة انقضاء مدة العقوبة من رئاسة القسم.
- 4- نسخة من مقرر التأديب.

يرفع الملف لعميد الكلية لتحرير مقرر استئناف بعد استفاء مدة العقوبة.

ترسل نسخ من هذا المقرر إلى الجهات التي أرسل لها مقرر العقوبة.

نائب العميد للدراسات



..... قسم :
.....

الموسم الجامعي : 201 / 201
إلى السيد : رئيس المجلس التأديبي
قسم / أو الكلية :

طلب رفع العقوبة

الاسم : اللقب :

تاريخ الازدياد : بـ :

السنة : الشعبة : القسم :

تخصص : رقم التسجيل :

اطلب من سعادتكم المحترمة رفع العقوبة المتمثلة في

.....

بعد التزامي بالسيرة الحسنة خاصة بعد صدور قرار مجلس التأديب وإتمام مدة العقوبة .

المرفقات :

نسخة من قرار مجلس التأديب

طلب رقم
رأى رئيس القسم

البصمة

إمضاء الطالب

201 /201 الموسم الجامعي :

تعهد شرفي بالالتزام والانضباط

أنا الممضى أسفه الطالب (ة) بـ المولود (ة) بتاريخ
الحامل (بطاقة التعريف، رخصة السيارة، جواز السفر) رقم : الصادر بتاريخ
من طرف :

قسم : السنة :
الشعبة : رقم التسجيل :
أتعهد بما يلي :

1. أن أحترم القانون الداخلي للجامعة و الكلية .
2. عدم تكرار أي مخالفة غير قانونية مهما كان نوعها و أن أعمل على إرساء روح المثابرة و الاجتهد.
3. أن أتحلى بالسيرة الحسنة و أن لا أتسبب في أي عمل يعرقل من شأنه الدروس والامتحانات.
4. أن أكون مواظبا على حضور الدروس والأعمال الموجهة وكذا الأعمال التطبيقية بوتيرة تعكس اجتهادي.
5. أن أساهم في رفع المردود البيداغوجي وذلك باحترامي للأستاذ والإدارة على حد سواء.
6. عدم التلفظ بأي عبارات منافية لحرمة الجامعة أو استخدام أي عنف.
7. عدم الغش أو استخدامه كوسيلة للنجاح أو أي عمل يؤدي إلى الإخلال بالسير الحسن للامتحان .
8. أتحمل المسؤولية الكاملة في حالة صدور أي قرار ضدي من المجلس التأديبي و أن أحترم قراراته .

أطلع عليه يوم : الطالب (ة) :

البصمة الإمضاء :

Département

الموسم الجامعي : 201 / 201
إلى السيد : رئيس المجلس التأديبي
.....
قسم

القسم :

وثيقة انضباط وانقضاء العقوبة من الدرجة الاولى

تدخل ضمن متطلبات ملف رفع العقوبة

إن نائب رئيس قسم :

بناء على الطلب رقم المودع من طرف الطالب:

الاسم : اللقب :

تاريخ الميلاد : بلدية دائرة : ولاية :

القسم : السنة : الشعبة :

التخصص : رقم التسجيل :

استنادا إلى :

- العقوبة التي أقرها المجلس التأديبي للقسم بتاريخ ضد الطالب.

- عدم وجود أي تقرير أو ملاحظة منافية للقوانين البيداغوجية ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي على مستوى القسم ضد الطالب المذكور اعلاه

بناء على انتهاء مدة العقوبة المقررة فأنه :

نلتزم رفع العقوبة المتمثلة في :

.....

ترفق بالتعهد - التزكية - طلب رفع العقوبة - نسخة من قرار

إمضاء وختم نائب رئيس القسم

Département

إلى السيد : رئيس المجلس التأديبي
قسم
الموسم الجامعي : 201 / 201

تركية لرفع العقوبة من الدرجة الأولى

تدخل ضمن متطلبات ملف رفع العقوبة

أنا الممضى أسلفه الأستاذ:
الرتبة:

بعد اطلاعى على قرار المجلس التأديبى الصادر بتاريخ:
الاسم واللقب تاريخ ومكان الازدیاد :
ولاية:
المسجل فى قوائم قسم: السنة:
التخصص: المسندة لي.

لكون وثيقة التركية تطلب لإتمام ملف رفع العقوبة فاني :

نص التركية:

وعليه ارجوا من
سيادتكم رفع العقوبة المسلطـة عـلـيـه.

وسلم من طرف الأستاذ لنائب رئيس القسم

إمضاء وختـم نـائـب رئـيس القـسـم

إمضـاء الأـسـتـاذ

Département

إلى السيد: رئيس المجلس التأديبي
بكلية التكنولوجيا
الموسم الجامعي : 201 / 201

قسم
.....

وثيقة انقضاء مدة العقوبة من الدرجة الثانية

تدخل ضمن متطلبات ملف رفع العقوبة

أنا الممضى أسفله رئيس قسم :

بناء على العقوبة التي أقرها المجلس التأديبي بالكلية بتاريخ ضد الطالب :

الاسم : اللقب :

تاريخ الميلاد : بلدية دائرة : ولاية :

السنة : الشعبة : القسم :

رقم التسجيل :

بناء على طلب المعنى المقدم يوم تحت رقم

بناء على انتهاء مدة العقوبة المقررة ضد الطالب المذكور أعلاه حسب تاريخ صدور مقرر التأديب .

لكون هذا الأخير لم يصدره ضده اي قرار منافي للسلوك البيداغوجي المنصوص عنه قانونيا طيلة مدة العقوبة وعليه نلتمس رفع العقوبة المتمثلة في :

المرفقات :

إمضاء وختم رئيس القسم

نسخة من قرار مجلس التأديب
تعهد وفق النموذج المعتمد
طلب رفع العقوبة .

نموذج مقرر استئناف. (بعد استفاء مدة العقوبة) رقم:... بتاريخ:... إن عميد كلية بجامعة الشهيد حمـه لـخـضـر - الـوـادـي

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 04 ابريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 ، والمحدد لمهام الجامعة ، والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 ، والمحدد لصلاحيات مجلس أداب وأخلاقيات المهن الجامعية وسيرها
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس ، وشهادة الماستر ، وشهادة الدكتوراه .
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08-04 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة الوادي المعـدل والمتمم.
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البياداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، والمـحددـ لـكـيفـياتـ التـقيـيمـ وـالتـدرجـ وـالتـوجـيهـ في طـورـيـ الـدـرـاسـاتـ لـنـيلـ شـهـادـتـيـ الـلـيـسـانـسـ وـالـمـاستـرـ.
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، ويـحدـدـ تـشكـيلـهاـ وـسـيرـهاـ.
- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في ، المتضمن تعين السيد عميد كلية بجامعة الشهيد حمـه لـخـضـر - الـوـادـيـ.
- بناء على محضر اجتماع المجلس التأديبي لـ المنعقد في جلسه يوم الموافق لـ
- بناء على استفاء مدة العقوبة حسب المقرر رقم
مـقـرـرـ مـاـيـلـيـ:

المادة الأولى: يستأنف الطالب(ة): ، المولود(ة) في ب: الوادي ، المسجل بالسنة ، تخصص: قسم ، كلية ،

المادة الثانية: يتمتع الطالب بكل حقوقه الجامعية مع حفظ مقرر التأديب في ملفه .

المادة الثالثة: على رئيس القسم رئيس مصلحة التعليم تطبيق ما ورد في هذا المقرر كل حسب دائرة اختصاصه .